

الضمانات التشريعية الوطنية والدولية للاستثمار في الجزائر

National and international legislative guarantees for investment in Algeria

فارح وليد (*) - طالب دكتوراه
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة-الجزائر
walid.farah@univ-saida.dz

بن أحمد الحاج - أستاذ تعليم عالي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة-الجزائر
benahmedhadj20@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2021/08/23	تاريخ الارسال: 2020/09/26
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يحظى موضوع الاستثمار باهتمام كبير في العملية التنموية من قبل جميع الاقتصاديين وفقهاء القانون ويمتد ذلك لجميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أن أهميته تظهر واضحة في الدول النامية التي تسعى بدورها لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية لانتشال شعوبها من التخلف الذي تعانيه، غير أن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا بتوافر موارد مالية ضخمة وتكنولوجيا متقدمة تعجز البلدان النامية عن توفيرها ذاتيا، وهذا ما يحملها على إبرام عقود دولية المستثمرين الدوليين الأجانب.

لكن غالبا ما تكون الأرضية التشريعية في هذه الدول على غرار الجزائر، غير مهيأة لاستضافة الاستثمارات الأجنبية على إقليمها، بسبب الأخطار الغير التجارية النابعة أساسا من تصرفات الدولة السيادية على إقليمها، باستعمال سلطاتها التشريعية والقضائية و التنفيذية لتغليب كفة الدولة على المستثمرين الأجانب، من خلال قرارات الإدارة وأحكام المؤسسة القضائية في النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وكذلك حركة النصوص التشريعية المؤثرة خصوصا على المراكز القانونية لأطراف المشروع الاستثماري.

وهذا ما يدفع المستثمرين الوافدين لدراسة المناخ التشريعي للدولة المضيفة قبل الدخول في أي مغامرة استثمارية غير محسوبة العواقب، وهذا ما دفعنا لدراسة أهم الضمانات التشريعية الوطنية منها والدولية التي يحظى بها الاستثمار في الجزائر ومدى فعاليتها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الضمانات القانونية؛ المستثمر الأجنبي؛ الثبات

التشريعي.

*المؤلف المرسل: الأستاذ / فارح وليد

Abstract:

The issue of investment receives great attention in the development process by all economists and legal scholars, and this extends to all developed and developing countries alike. This goal can only be achieved with the availability of huge financial resources and advanced technology that developing countries are unable to provide on their own, and this is what drives them to conclude international contracts with foreign international investors.

But often the legislative ground in these countries, like Algeria, is not prepared to host foreign investments on its territory, due to the non-commercial risks stemming mainly from the actions of the sovereign state on its territory, by using its legislative, judicial and executive powers to give priority to the state over foreign investors, through Management decisions and judgments of the judicial institution in disputes arising from investment contracts, as well as the movement of legislative texts affecting especially the legal positions of the parties to the investment project.

And this is what prompts foreign investors to study the legislative climate of the host country before entering into any investment adventure that has no consequences, and this is what prompted us to study the most important national and international legislative guarantees that investment in Algeria enjoys and their effectiveness in attracting foreign capital.

Keywords: investment ; legislative guarantees ; foreign investor; legislative stability.

مقدمة:

يشكل الاستثمار الأجنبي أهم سبل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مما جعل هذه الدول تنفتح على استضافة الكيانات الاقتصادية العملاقة والتي غالبا ما تأخذ شكل الشركات العابرة للقومية أو ما يصطلح عليه في علم الاقتصاد بالشركات المتعددة الجنسيات.

وبما أن الاستثمار الأجنبي لا يجد إطاره القانوني إلا من خلال العلاقة التعاقدية، نتج صراع عقدي بين المراكز القانونية لأطراف عقد الاستثمار الدولي، فالدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي لم تحتل فكرة مساواتها بشخص الطرف الأجنبي الذي لا يعد أن يكون في مركز الشخص العادي حتى ولو كان شخصا اعتباريا يمتلك من القوة الاقتصادية ما يجعله يجري بعض الدول النامية وقد يتخطاها.

من هذا المنطلق كان لزاما على الدولة المتعاقدة أن تمارس كل سلطاتها في منحي السيطرة على العلاقة العقدية ، محاولة منها لتغليب مركزها القانوني على المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، وهذا ما يجعل من هذا الأخير في موقف ضعيف يتطلب البحث عن أرضية قانونية صلبة تمكنه من مباشرة مشروعه الاستثماري في ظل تنامي الأخطار الغير التجارية النابعة أساسا من ممارسة الدولة لسلطاتها الثلاث (التشريعية و التنفيذية والقضائية) ، حيث ينتج عن ممارسة كل سلطة من هذه السلطات أخطار معينة قد تهدد ممتلكات و مكتسبات المستثمر الأجنبي في إطار نشاطه الاستثماري.

و من هنا يستمد موضوع هذا المقال أهميته النابعة أساسا من أهمية الاستثمار كآلية لتدوير عجلة التنمية والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في وجود ضمانات قانونية حقيقية تحمي المستثمر الأجنبي من عنجهية الدولة المضيفة، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إقامة أرضية قانونية صلبة تضمن للمستثمر الأجنبي سير العملية الاستثمارية في جويكتنفه الأمان القانوني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول هذا المقال في محورين أساسيين :

- المحور الأول : الأخطار الغير التجارية المهددة للاستثمار.
- المحور الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المحور الأول: الأخطار الغير تجارية المهددة للاستثمار الأجنبي.

إن فكرة السيادة فكرة حساسة من الممكن أن تؤثر عليها حاجة الدول النامية إلى الاستثمار الأجنبي لتجسيد سياساتها التنموية ، فشركات الاستثمار العملاقة طالما حملت في أجنحتها سياسة الدولة الأم و من هنا تعود نظرية المؤامرة لتطفو على السطح ، مما يحتم على الدولة المضيفة للاستثمار لعب كل أوراقها فوق طاولة إقليمها .

فالسلطة التنفيذية يمكن أن تهدد المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من خلال القرارات العشوائية المتعلقة تارة بالسياسة الخارجية مما ينتج عنه الأزمات الدبلوماسية بين الدولة المضيفة للاستثمار و محيطها الدولي بشكل يحولها لمناخ خصب للاضطرابات الخارجية فتكون عرضة للحروب و النزاعات ، وتارة أخرى تتعلق هذه القرارات بالسياسة الداخلية

من خلال اضطهاد الشعوب وهضم حقوقهم وهذا ما ينتج عنه غليان في القاعدة الشعبية للدولة المضيفة و التي تعتبر من منظور المستثمر الأجنبي موردا ماليا و بشريا تركز عليه العملية الاستثمارية برمتها.

أما السلطة التشريعية المتجسدة في سيادة الدولة على نتائجها التشريعي قد يعرض العقد الاستثماري لتدفق سيول النصوص التشريعية مما يفقد المستثمر حقوقا و مزايا اكتسبها من خلال العقد ، لأن القاعدة القانونية تسمو دائما على الالتزام العقدي باعتبارها انعكاسا لظل النظام العام و المصلحة العامة.

أما السلطة القضائية فتجد سطوتها عند نشوب النزاعات بين الدولة و المستثمر الأجنبي وهنا تتراجع فكرة استقلالية القضاء لصالح فكرة سيادة الدولة الشيء الذي من الممكن أن يكون سببا في انحياز القضاء الوطني لطرف الدولة المضيفة للاستثمار. ومن خلال هذا المحور سنتعرض لأهم الأخطار غير التجارية المهددة للاستثمار الأجنبي من خلال ثلاث عناصر يكون أولها : الأخطار السياسية ، و ثانيها : الأخطار التشريعية ، و ثالثها : الأخطار القضائية.

أولا: الأخطار السياسية.

إن عدم الاستقرار السياسي للدولة المضيفة قد يجعل منها مناخا طاردا للاستثمار فالنزاعات الخارجية و الداخلية تجعل رؤوس الأموال عرضة للانتهاك و الضياع ، و قد يقول قائل أن جميع الدول بما فيها المتقدمة قد تكون عرضة للعدوان الأجنبي الخارجي ، فلماذا نحمل السلطة السياسية تبعة أخطار قد تكون قوة قاهرة لا يمكن توقعها ؟ من هنا جاءت الحاجة لإقامة هيكل مؤسسي لحماية الاستثمار الأجنبي داخل إقليمها.

و مما لا شك فيه أن الدول النامية كانت في غالبيتها تحت وطأة الاستعمار و هذا ما جعلها غداة الاستقلال تبحث عن تنمية الثروات الوطنية و تثمينها ، و من هنا تنامت سياسة التأمين كطريق للخروج من قبضة التبعية الاقتصادية للدول المستعمرة.

1-التأمين : حاول العديد من رجال القانون و الاقتصاد تحديد تعريف دقيق للتأمين لعل من أهم هذه التعريفات أن التأمين : " هو كف يد القطاع الخاص و بسط يد القطاع العام على المشروعات الإستراتيجية للدولة " ¹ ، و هناك من يرى أن التأمين عمل من الأعمال السيادية للدولة معترف به من التشريعات الدولية انطلاقا من فكرة حق الدول في استغلال

ثرواتها الطبيعية ، و التأمين هو الإبن المدلل للاشتراكية و الذي تلغي من خلاله فكرة الملكية الفردية وترسخ فكرة الملكية العامة² .

و التأمين يمكن أن يحرم المستثمر الأجنبي من مشروعه الاستثماري كاملا مادام في نطاق إقليم الدولة مقابل تعويض عادل وهذا من قبيل الاحفاف في حق المستثمر الأجنبي لأن أهدافه لا تنحصر في الربح فقط بل يمكن أن يتعداه إلى خلق سوق خارجية جديدة ، فكيف يمكن للتعويض أن يجبر هذه الخسارة الاقتصادية التي عادة ما تكون ذات أبعاد مستقبلية ؟ و من هنا يعتلي التأمين قمة هرم الأخطار الغير التجارية المهددة للاستثمار الأجنبي بامتياز.

2- النزاعات الداخلية والخارجية : إن الحروب و النزاعات قد تؤدي بالمواطنين العاديين للنزوح من أجل الحفاظ على حياتهم و أموالهم ، فما بالك بالمستثمرين الأجانب ، فهذا الجو المحتقن لا يساعد بأي شكل من الأشكال في تنفيذ المشاريع الاستثمارية وبالتالي فشل العملية التنموية ، و في سورة قريش يقول الله عز و جل في محكم تنزيله : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف " صدق الله العظيم³ ، حيث رتب الشارع الحكيم نعمة الأمن بعد نعمة الغذاء، الشيء الذي يعكس أهمية الاستقرار السياسي ، ففي حال انعدام الأمن و الاستقرار تتوقف عجلة التنمية بل ويمكن أن تنهقر إلى الخلف، لأن الحروب و النزاعات من أهم أسباب تخلف دول العالم الثالث ، و ما جرى في دولة العراق الشقيق هو أحسن مثال يمكن استحضاره حيث سجلت التدفقات الواردة من عائد الاستثمارات أدنى مستوياتها خلال حرب الخليج الأولى و الثانية إلى غاية التواجد الأمريكي عام 2003، حيث أجهزت الحرب الأمريكية على أنقاض الاقتصاد العراقي بالكامل⁴.

و أيضا ما حدث في الجزائر إبان العشرية السوداء : 1989-1999 حيث أصبحت الجزائر بؤرة للرعب و الموت و الخراب بحصيلة قاربت 150000 قتيل و اقتصاد يكاد أن يكون معدوما باستثناء العائدات النفطية .

3- الفساد : يعتبر الفساد آفة سياسية تنخر الدولة و المؤسسات لذلك صنفها الخبراء الاقتصاديون من أهم المخاطر السياسية التي يمكن أن تعصف بالاستثمار الأجنبي ، ولعل الدراسة التي قامت بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تحت عنوان " مناخ الاستثمارات في الدول العربية " في سنة 2004 و التي أسفرت نتائجها على تصنيف الفساد ضمن متغيرات المؤشر الفرعي للمخاطر السياسية كأهم متغير في المؤشر المركب للمخاطر القطرية⁵ . و

بالإضافة إلى هذه المخاطر ، تضمن مؤشر المخاطر القطرية السالف الذكر عدة متغيرات تتفاوت من ناحية الأهمية نذكر منها : دور الجيش في السياسة و دور الدين في السياسة ، سيادة القانون و النظام ، الاضطرابات العرقية ، مصداقية الممارسات الديمقراطية ، نوعية البيروقراطية .

4- القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في الخارج : يضع المستثمر نصب عينيه عوائد مشروعه الاستثماري لذلك يشكل فرض قيود على تحويل هذه العائدات من البلد المضيف إلى البلد الأم خطرا هاما قد يثني عزيمة المستثمر عن المضي قدما في تنفيذ مشروعه ، ولعل السبب في ذلك هو محاولة حماية الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة من الاستنزاف المالي الذي قد يزعزعه ويفقد ميزان المدفوعات توازنه الطبيعي⁶.

ثانيا : الأخطار التشريعية .

يعتبر التشريع من أهم وظائف الدولة ، حيث تحقق من خلاله غاياتها وسياساتها في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فهو يمثل الإطار العملي للتصرفات الصادرة عن الدولة تحت عنوان دولة القانون.

غير أن تدفق النصوص التشريعية من جميع أنحاء مؤسسات الدولة يمكن أن يؤثر سلبا على العلاقات التعاقدية بسبب تعارضها مع محتوى العقد أو بتعريض المكتسبات التي حظي بها المستثمر الأجنبي إلى الانتقاص أو الزوال ، فالقاعدة القانونية لها قوة سريان من حيث المكان في إطار إقليم الدولة و من حيث الزمان بإعمال مبدأ الأثر المباشر للقانون . و من هنا تثار إشكالية الحفاظ على المراكز القانونية لأطراف العقد الاستثماري مواجهة تدفق النصوص التشريعية لمؤسسات الدولة المضيفة .

1- المراجعات والإلغاءات : تتدفق النصوص التشريعية بشكل كبير و هذا ما يرجح فكرة حركتها الدائمة من خلال التعديل أو الإلغاء ، الشيء الذي يمكن أن يزعزع المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ويفقده الأمان القانوني وقد يتسبب في خسارة فادحة و هذا ما يدفعه في أغلب الأحيان للانسحاب .

2- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة : يعد هذا التصرف من التصرفات الواردة على العقارات بما في ذلك الموجهة منها للاستثمار الأجنبي ، و تم الاعتراف بهذا الحق للدولة الجزائرية في معظم دساتيرها⁷. كما تم تأطير هذا التصرف بقانون مستقل هو القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع المنفعة من أجل

المنفعة العمومية⁸ ، وهذا التصرف يمثل أهم الأخطار التشريعية الغير تجارية المهددة للمستثمرين الأجانب⁹ ، وفي رأينا حتى في حالة تعويض المستثمر الأجنبي تعويضا عادلا لا يمكن بأي حال جبر الخسائر المتعلقة بالأرباح الاحتمالية طويلة المدى وكذلك المتعلقة بتحقيق الأهداف الاقتصادية الإستراتيجية ، مثل إيجاد أسواق خارجية جديدة لترويج المنتجات .

3-الاستيلاء المؤقت : يعتبر الاستيلاء المؤقت من التصرفات الإدارية حتى تمارسه بموجب قرارات على العقارات المملوكة للغير سواء كانوا مواطنين أو أجانب وذلك من أجل تحقيق الصالح العام في مدة زمنية محددة ولقاء تعويض معين ، الأمر الذي قد يتسبب في إيقاف و تعطيل المشروع الاستثماري خاصة إذا كان الموقع استراتيجيا يخدم المشروع الاستثماري لا سيما المنشآت والمباني التي أقيمت فوق العقار محل الاستيلاء¹⁰.

ثالثا : الأخطار القضائية

يشكل النظام القضائي أهم دعائم الدولة الحديثة كمؤسسة لحل النزاعات مما يساهم في استقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام من خلال تطبيق القانون بشكل يكتنفه التجريد والعموم . غير أن القضاء في الدول النامية قد يساء استخدامه لمصلحة الدولة فيكون سيفاً مسلطاً على أعناق المستثمرين الأجانب سواء من خلال الأحكام الجزائية أو من خلال استبعاد الاختصاص التشريعي للقوانين الأجنبية في نظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود الاستثمار والمقابل منح الاختصاص التشريعي للقانون الوطني للدولة المضيفة .

1-المصادرة : الأصل العام أن المصادرة عقوبة ناتجة عن حكم قضائي إلا أن الإدارة يمكن لها مصادرة الأشياء بواسطة قرار إداري تبعي تكميلي أو أصلي من أجل التصدي لبعض الجرائم الإدارية ، فالمصادرة إجراء تمارسه الدولة بواسطة سلطاتها العامة الإدارية أو القضائية يرد في شكل ضبط أشياء ممنوعة قانونا كمصادرة الأموال والأموال العقارية أو السلع و المطبوعات الماسة بالنظام العام والآداب العامة¹¹ . و يسمح القانون للإدارة بممارسة المصادرة على كل الأشياء المستعملة في الجريمة المرتكبة وجوبا أما الأموال الأخرى التي يملكها الجاني والتي لم تستعمل في الجرم الذي كيفه القضاء المختص أنه جناية فلا تكون المصادرة إلا جوازا ، أما في حال المخالفة والجنحة لا يجوز الأمر بالمصادرة إلا بوجود نص صريح يقر بذلك¹².

2- اختصاص القضاء الوطني بالحكم في النزاع القائم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي : يمكن أن أن يؤول الاختصاص في نظر المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار للقضاء الوطني للدولة المضيفة مع غياب الشفافية والاستقلالية وهذا ما يرجح فرضية انحياز القضاء الوطني لطرف الدولة مما يهدر حقوق و مكاسب المستثمر الأجنبي¹³.

المحور الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

تختص الدولة المضيفة للاستثمار كأصل عام بتنظيم معاملته و حمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافها من خلال اجتذاب رأس المال الأجنبي ورقابته ، ما لم تكن مقيدة في هذا الخصوص بمقتضى قواعد قانونية دولية ، و من هنا يتأتى سعي الدولة إلى توفير مناخ ملائم للاستثمارات عن طريق النص في قوانينها الداخلية على قدر من الضمانات التي تهدف لحماية الاستثمار وتشجيعه ويختلف حجم الضمانات المقدمة من دولة لأخرى بحسب الحاجة للاستثمار ومدى تعلقه بالسياسات الاقتصادية العليا للدولة ، وبشكل أعمق تعتمد دول أخرى لعقد اتفاقات دولية وإقليمية وثنائية لضمان الاستثمار وتشجيعه بما في ذلك الدولة الجزائرية. وفي هذا المحور سنتطرق لكل من الضمانات الدولية والوطنية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أولا : الضمانات الدولية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

بعد تفاقم الأخطار الغير التجارية المهددة لرؤوس الأموال في العالم ، دعت الضرورة إلى الاتفاق على إنشاء مؤسسة دولية يكون دورها الأساسي ضمان الاستثمار في مختلف أقطار العالم ، وهذا ما تجسد من خلال اتفاقية إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 05/10/1985 ، و التي وافقت عليها الحكومة الجزائرية بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995¹⁴.

كما صدر مرسوم رئاسي تحت رقم 95-345 مؤرخ في 30/10/1995 يتضمن المصادقة على هذه الاتفاقية¹⁵، و التي تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية بين الدول الأعضاء ، و على وجه الخصوص الدول النامية ، كما تهدف الوكالة إلى إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر الغير التجارية لصالح الاستثمارات في الدول الأعضاء والقادمة من دول أعضاء أخرى¹⁶.

كما تهدف الوكالة إلى القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها ، وتأخذ الوكالة شكل شركة مساهمة تؤسس باللجوء العلني للإدخار و حدد رأس مالها ب : 1000000000 من حقوق السحب الخاصة ، كل حق سحب خاص واحد يقدر ب : 1082 دولار أمريكي ، تم تقسيم رأس المال إلى 100000 سهم مع إمكانية الزيادة في رأس المال في حالة عضوية دولة جديدة أو بقرار من مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة¹⁷. و حددت المادة 11 من الاتفاقية النطاق الموضوعي للمخاطر الصالحة للضمان :

- 1- رفض الحكومة المضيفة أو تراخيها في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستثمر الأجنبي المستفيد من الضمان.
- 2- التأميم والإجراءات المماثلة .
- 3- الإخلال بعقد الاستثمار الدولي .
- 4- الحروب والاضطرابات المدنية .

كما حددت المادة 12 من الاتفاقية الاستثمارات الصالحة للضمان :

- 1- تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية الفكرية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع الاستثماري وما يحدده مجلس إدارة الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات من صور الاستثمار المباشر.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة أن يضفي الصلاحية للضمان على أية أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل باستثناء القروض غير القروض المذكورة في الفقرة السالفة الذكر ، إلا إذا ارتبطت باستثمار محدد ضمنته الوكالة أو وعدت بضمانه.
- 3- تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يبدأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات :

- أ- أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد و توسعة أو تطوير استثمار قائم.
- ب- استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة .

- 4- على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان استثمار ما مما يأتي :

- أ- السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمته في تنمية الدولة المضيفة .
- ب- تماشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

- ج- مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة.
- د- ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار¹⁸.

و تضمن الوكالة كدول أعضاء في هيكلها التنظيمي كل من : أفغانستان و الجزائر والبحرين و مصر و جمهورية إيران الإسلامية و إسرائيل و الأردن و الكويت و لبنان و ليبيا والمغرب و عمان و باكستان و قطر و المملكة العربية السعودية و السودان و الجمهورية العربية السورية و تونس و تركيا و الإمارات العربية المتحدة و اليمن . كما يمكن للوكالة مساندة الاستثمارات في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال صندوق استثماري خاص.

ومن أهم إنجازات الوكالة المساندة التي قدمتها للأردن في عام 2006 لإنشاء محطة السمرات لمعالجة المياه المستعملة و هو أول مشروع بناء و تشغيل و نقل ملكية و أول مشروع مشاركة بين القطاعين العام و الخاص في تمويل و إدارة مشروع بنية أساسية عام في الأردن ، حيث ضمنت الوكالة شركة Inflico Degremont Inc و شركة Environnement S.A Suez لمدة 15 عاما ضد مخاطر الإخلال بالعقود بمبلغ قدره 4.1 مليون دولار أمريكي ، و في تركيا أصدرت الوكالة ضمانات تقدر بـ 135 مليون دولار أمريكي لصالح الشركة البلجيكية Tractebel S.A و بنك B.N.P PARIBAS الفرنسي ، وفي إطار ضمان العمليات المصرفية في باكستان أصدرت الوكالة في فترة ما بين 1993 و 2006 ما يقارب 40 مليون دولار أمريكي لبنك Habib banc ، و في المدة ما بين 1997 و 2003 قدمت الوكالة 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيأة Compania Espanola de Seguros مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني C.E.P.S.A لتغطية أصول استثمار تبلغ 240 مليون دولار¹⁹. كما تسعى الوكالة للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية للدول الأعضاء المختصة بضمن أو تأمين ضد الأخطار غير التجارية²⁰. و في 2016 أصدرت الوكالة ما يقارب 3.36 مليار دولار كضمانات على المستوى العالمي²¹ و تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات من أهم الأجهزة الدولية التي أسهمت في ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و الدول النامية الأخرى²²، غير أن هذا الضمان لا يتحقق إلا إذا رافقته ضمانات وطنية داخل الدولة المضيفة وهذا ما سنتطرق له في العنصر الموالي .

ثانيا : الضمانات الوطنية للاستثمار في الجزائر

منذ فجر الاستقلال أولت الجزائر عناية خاصة للاستثمار من خلال سن قوانين خاصة تحمي الاستثمارات و تشجع عليها ، أولها كان القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات ، ثم تلاه الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات ، ثم مرت الجزائر بفترة سيطرة تامة للدولة على النشاط الاقتصادي إلى غاية فترة الثمانينات حيث صدر القانون 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، والذي تبعه القانون 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، و في 1993/10/05 صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، وصولا إلى الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ، إلى غاية صدور القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار ، حاول من خلالها المشرع الجزائري التوفيق ما بين المصلحة والسيادة الوطنية على المقدرات والثروات الوطنية ، واستقطاب رؤوس الأموال و التكنولوجيا المتقدمة اللازمة للتنمية الوطنية ، و ذلك من خلال الحد التدريجي من سياسة التأمين و تقييدها بالضرورة الاقتصادية والمصلحة العامة ، و تكريس حرية تنقل الأموال الأجنبية بين الداخل و الخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية التنموية²³ ، مع إعمال مبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب، بالإضافة إلى مبدأ الثبات التشريعي²⁴ الذي يضمن عدم المساس بالامتيازات و الحقوق المحصل عليها بموجب العقد الاستثماري.

و لوجود إرادة سياسية حقيقية للانفتاح على الاستثمارات الأجنبية أقر المشرع الدستوري مبدأ حرية الاستثمار في المادة 43²⁵ ، أما المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 01-06 المتعلق بمحاربة الفساد فحاول منح ضمانات مهمة للمستثمرين الأجانب من خلال تجريم بعض الأفعال البيروقراطية كالحصول على مزايا غير مستحقة ، واستغلال النفوذ ، و استغلال الوظيفة ، الشيء الذي قد يحد من ظاهرة تعطيل المشاريع الوطنية التنموية²⁶ ، و تكملة لهذا النظام القانوني المهيكّل لضمان الاستثمار جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليمنح للمستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي من خلال قواعد تنظم التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات²⁷ ، في خطوة نحو تجسيد مبدأ الأمن القضائي²⁸.

الخاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري إحاطة المشاريع الاستثمارية بضمانات قانونية سواء على المستوى الدولي بالدخول في اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية ، أو على المستوى الوطني من خلال تأسيس نظام قانوني متكامل موضوعيا وإجرائيا يتماشى مع ضرورة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنمية اقتصادية واعدة ، ومن خلال هذا المقال حاول الباحث تسليط الضوء على ملامح هذه الضمانات من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في هذا الصدد.

النتائج :

- الاتفاقيات الدولية تمنح ضمانات هامة للمستثمرين الأجانب من خلال الجانب الموضوعي و المؤسسي .
- التشريعات الوطنية تشكل نظاما قانونيا متكاملا بين القواعد الموضوعية والإجرائية بما يقدم صورة لمناخ الأعمال في الدولة المضيفة ، لذلك سعى المشرع الجزائري لمنح أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الأجانب بداية بالدستور مروراً بالتشريع العادي وصولاً للقرارات الإدارية و اللوائح التنظيمية .

الاقتراحات :

- دسترة مبدأ الأمن القانوني وتثمينه في مجال الاستثمار لما يحققه من ضمان مهم للمستثمرين الأجانب.
- الاتجاه نحو النظام القضائي المتخصص من خلال استحداث محاكم خاصة بالاستثمار.

التمهيش

¹ خليل سعداوي ، نزع الملكية للمنفعة العامة بين التشريع والقانون ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1993 ، ص 81 .

² نواره حسين ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 44 .

³ الآيات 4 و 5 من سورة قريش .

⁴ عمار محمد خيضر الجبوري ، ضمانات الاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2017 ، ص 18 و 19 .

⁵ نعيمة أوعيل ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر (1999-2005) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2016 ، ص 47 .

- ⁶ معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2015 ، ص 144 .
- ⁷ أنظر: المادة 20 من دستور 1989 و المادة 22 من دستور 1996 و المادة 22 من دستور 2016 .
- ⁸ أنظر: القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع المنفعة من أجل المنفعة العمومية .
- ⁹ هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة الشباب العربية الجامعية جمهورية مصر العربية ، 1998 ، ص 47 .
- ¹⁰ مصطفى كمال وصفي ، الاستيلاء في القانون الإداري ، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية ، العدد الثاني ، مصر ، 1964 ، ص 49 .
- ¹¹ أمين مصطفى محمود ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 242 .
- ¹² حسين نواره ، المرجع السابق ، ص 51 .
- ¹³ فارح وليد و بلغيث صبرينة ، الآليات القانونية والقضائية لجذب الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ، مقال منشور في مجلة آفاق للأبحاث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، نوفمبر 2019 ، ص 64 .
- ¹⁴ أنظر: المادة 01 من الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 05/10/1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات .
- ¹⁵ أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30/10/1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات .
- ¹⁶ أنظر: المادة 02 من الاتفاقية السالفة الذكر .
- ¹⁷ أنظر: المادة 05 من الاتفاقية السالفة الذكر .
- ¹⁸ أنظر : المواد 11 و 12 من الاتفاقية السالفة الذكر .
- ¹⁹ أنظر: تقرير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) ، بعنوان : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الأوسع نطاقا ، فيفري 2007
- ²⁰ أنظر: المواد 18 ، 19 ، 20 و 21 من الاتفاقية السالفة الذكر .
- ²¹ أنظر: التقرير السنوي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) ، تحت عنوان : ضمان الاستثمار ضمان الفرص ، 2016 ، <http://documents1.worldbank.org/curated/fr/988341513324464860/pdf/108692-AR-v1-PUBLIC-MIGA-AR16-Arabic.pdf> ، 2020/08/30 ، 23:33 .
- ²² يوسف مسعداوي ، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية ، مقال منشور في مجلة الحقيقة ، المجلد 09 ، العدد 15 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أحمد درارية بأدرار ، الجزائر ، سبتمبر 2018 ، ص 227 .
- ²³ أنظر: القانون 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتعلق بالاستثمارات ، و الأمر 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتعلق بقانون الاستثمارات ، ج ر عدد 80 ، السنة الثالثة ، الصادرة بتاريخ 17/09/1966 ، و القانون 11/82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، و القانون 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، و القانون 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10/05/1993 ، و الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و القانون 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 مؤرخة في 03/08/2016 .
- ²⁴ يقوم مبدأ الثبات التشريعي على عدم سريان المراجعات والإلغاءات الواردة على التشريعات والقوانين على عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين الأجانب ، على أساس مبدأ عدم رجعية القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة ، ويشكل هذا المبدأ أهم الضمانات القانونية للاستثمار ، أنظر: فارح وليد ، شرط الثبات التشريعي كآلية لتحقيق الأمن القانوني ، مقال منشور في

- مؤلف جماعي حول الأمن القانوني والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، سبتمبر 2019 ، ص ص 240..250 .
- ²⁵ المادة 43 من دستور 2016 : " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية " .
- ²⁶ أنظر: المادة 01 من القانون 01-06 المتعلق بمحاربة الفساد .
- ²⁷ أنظر: المواد من 1006 إلى غاية 1061 من الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل و المتمم.
- ²⁸ أنظر: فارح وليد و بلغيث صبرينة ، المرجع السابق ص 69 .